

دليل شروط ومتطلبات الموافقة المباشرة على الدعاية أو الإعلان
للمنتجات الغذائية والأعلاف ومبيدات الصحة العامة

قطاع العمليات

النسخة رقم ٤

٢٠١٩/١/٢٨ م	تاريخ الإصدار
٢٠٢٠/٢/٤ م	تاريخ التعديل

الفصل الأول النطاق

يُطبق هذا الدليل على جميع إعلانات السلع والمنتجات الغذائية ومنتجات الأعلاف ومنتجات مبيدات آفات الصحة العامة المنتجة محليًا أو المستوردة، التي يتم الإعلان عنها في جميع الوسائل الإعلامية داخل المملكة العربية السعودية والتي تستهدف المستهلك في المملكة العربية السعودية من خارج المملكة، ويشمل ذلك أيضًا الإعلانات الترويجية.

الفصل الثاني وسائل الدعاية أو الإعلان

أولاً: وسائل الدعاية أو الإعلان

١. التلفزيون.
٢. الصحف.
٣. المجلات.
٤. الراديو.
٥. المطويات.
٦. اللوحات الإعلانية في الطرقات.
٧. رسائل الجوال.
٨. جميع قنوات التواصل الاجتماعي.
٩. وسائل النقل بجميع أنواعها.

الفصل الثالث

الموافقة المباشرة على الدعاية أو الإعلان

أولاً: الشروط والمتطلبات

١. لا تجوز الدعاية أو الإعلان عن أي منتج إلا بعد تسجيله أو إدراجه في الهيئة العامة للغذاء والدواء.
٢. يجب ألا تكون الدعاية أو الإعلان خادشة للحياء العام.
٣. يجب ألا تتضمن الدعاية أو الإعلان أي عبارة تمس بالمنتجات الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر.
٤. يجب أن تكون المعلومات المتضمنة بالدعاية أو الإعلان صحيحة ودقيقة ومثبتة علمياً.
٥. يجب ألا تحتوي الدعاية أو الإعلان على عبارات تحتمل التفسير أو التأويل غير المقبول.
٦. يجب ألا تحتوي الدعاية أو الإعلان على ادعاءات تغذوية أو صحية غير معتمدة من الهيئة.
٧. يجب ألا تحمل الدعاية أو الإعلان عبارات مضللة للمستهلك، وألا يتم الادعاء باحتواء المنتج على مكونات لا تدخل في تركيبته أو خلوه من مكونات موجودة به.
٨. يجب أن تكون صورة المنتج المستخدمة في الدعاية أو الإعلان الصورة الفعلية للمنتج في السوق، أما مبيدات آفات الصحة العامة يجب أن تكون صورة الملصق الواردة في الإعلان صورة الملصق المعتمدة للمنتج لدى الهيئة.
٩. يجب ألا يكون المنتج من المنتجات غير المسموح بالدعاية أو الإعلان عنها.
١٠. يجب ألا تحمل الدعاية أو الإعلان على أي إيحاءات أو إيماءات سواء كانت بشكل مباشر أو غير مباشر تخرج الدعاية عن هدفها الأساسي.
١١. يجب ألا تحتوي الدعاية أو الإعلان الموجه للأطفال على مشاهد ذات ممارسات خاطئة.
١٢. في حالة احتواء الدعاية أو الإعلان على مشاهد أو ممارسات مهنية متخصصة أو غير حقيقية، فإنه يجب التنبيه خلال الدعاية أو الإعلان بأن هذه المشاهد تم أداؤها بواسطة أشخاص محترفين، وينبغي عدم تقليدها.
١٣. تلتزم الجهة المعلنة بتحديد الفئة المستهدفة للدعاية أو الإعلان.
١٤. تلتزم الجهة المعلنة بإيقاف الدعاية أو الإعلان عند ظهور أي مستجدات جديدة ترى الهيئة أهمية إيقافه، على أن يتم ذلك بعد إخطار الجهة المعلنة بأسباب الإيقاف.

١٥. يجب التقديم على طلب جديد في حالة الرغبة للتعديل على صيغة الدعاية أو الإعلان الموافق عليها من قبل الهيئة أو في حالة تجديد الموافقة على الدعاية أو الإعلان.
١٦. مدة الترخيص للدعاية أو الإعلان ومحتواه سنة هجرية واحدة، تبدأ من تاريخ إصدار الموافقة المباشرة.
١٧. تلتزم الجهة المعلنة بوضع رقم الموافقة على الدعاية أو الإعلان.

ثانياً: إجراءات الموافقة المباشرة:

١. تقوم الجهة المعلنة بدراسة إعلانها، والتأكد من مطابقته للأنظمة واللوائح الخاصة بذلك والشروط والمتطلبات الواردة في هذا الدليل.
٢. تقديم الطلب إلكترونياً على موقع الهيئة بعد تعبئة النماذج والإقرار القانوني بالتزامها بعدم مخالفة الإعلان للأنظمة واللوائح والمواصفات والتعاميم الخاصة والشروط والمتطلبات الواردة في هذا الدليل.
٣. تسديد المقابل المالي.

الفصل الرابع

أحكام عامة

١. لا يجوز للجهة المعلنة/المعلن نشر أو بث أي دعاية أو إعلان للمنتج إلا بعد موافقة الهيئة.
٢. الإخطارات والمكاتبات والإنذارات التي توجهها الهيئة للجهة المعلنة عن منتجاتها تعتبر صحيحة ونافذة لأثارها القانونية إذا وُجِهت على العنوان المبين في السجل التجاري أو في نموذج الطلب المقدم أو في قاعدة بيانات الهيئة.
٣. للهيئة الحق في إيقاف الدعاية أو الإعلان أو إلغائه في حال مخالفة الدعاية أو الإعلان القواعد والاشتراطات الواردة في هذا الدليل.
٤. الجهة المعلنة هي الجهة المسؤولة عن الأضرار القانونية الناتجة عن مخالفة الدعاية أو الإعلان للأدلة والأنظمة والقوانين واللوائح الصادرة عن الهيئة.
٥. يجب الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الأخرى ذات العلاقة فيما لا يدخل ضمن اختصاص الهيئة.
٦. هذه الاشتراطات خاضعة للتعديل والتحديث حسب ما تراه الهيئة.

الفصل الخامس

العقوبات

١. غرامة مالية حسب لائحة العقوبات والجزاءات المعتمدة بالهيئة والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
٢. إيقاف/إزالة الدعاية أو الإعلان ويكون على حساب الجهة المعلنة.
٣. الإعلان في صحيفة رسمية (وعلى حساب الشركة في مواقع التواصل الاجتماعي إن وجد) ينفي ما ورد في الدعاية أو الإعلان على حساب الجهة المعلنة.
٤. إيقاف تسجيل المنتج حتى يتم تصحيح الدعاية أو الإعلان المخالفة.

الفصل السادس

المقابل المالي

نوع الإعلان	المقابل المالي / ريال
جميع أنواع الوسائل (مقروء، مسموع، مرئي)	٢٥٠ ريال لكل منتج يحمل رقم تسجيل في الإعلان الواحد

الأسئلة الشائعة

- ١- ما المدة اللازمة لاستخراج الترخيص؟
الترخيص يصدر بشكل مباشر عن طريق النظام الإلكتروني.
- ٢- ما الرسوم الواجبة لإصدار ترخيص الدعاية أو الإعلان؟
الرجاء الاطلاع على الفصل السادس.
- ٣- هل يجب إصدار ترخيص دعاية وإعلان لموقع الشركة على الانترنت؟
لا يجب إصدار ترخيص دعاية لموقع الشركة بشرط عدم الترويج له أو لمنتجاته.
- ٤- في حال الاستعانة بمشاهير التواصل الاجتماعي للدعاية ما الطريقة الصحيحة لترخيص الدعاية أو الإعلان؟
وفق الضوابط المذكورة في الدليل الإرشادي مع تحديد برنامج التواصل الاجتماعي.
- ٥- هل يوجد تعارض مع وزارة الإعلام؟
لا يوجد تعارض مع الأنظمة لدى وزارة الإعلام.
- ٦- هل يجب تحديد الفئة المستهدفة؟
نعم يجب مع وجود جميع الخيارات العمرية في النظام الإلكتروني.
- ٧- هل عند قيام شركة بصنع مواد إعلامية مع مستقلين هواة ونشر المحتوى في مواقع التواصل الاجتماعي، هل يحتاج إلى ترخيص؟
نعم يجب الحصول على ترخيص.
- ٨- هل الترخيص يكون للمنتج أو للإعلان؟
سيكون الترخيص للمنتج الواحد بغض النظر عن حجمه أو نوعه.
- ٩- ما المقصود بالمطويات في وسائل الدعاية أو الإعلان، هل هي "علمية، ترويجية تثقيفية" أم جميع ما ذكر؟
جميع ما ذكر.
- ١٠- هل تعتبر وصفات الطبخ، أو المعلومات العامة جزءًا من الدعاية أو الإعلان في المحتوى الإلكتروني؟
في حال كان الغرض الترويجي لمنتج معين أو عدة منتجات عندها يجب الحصول على ترخيص للدعاية أو الإعلان.
- ١١- ذكرت من الشروط " أنه يجب أن يكون هناك مصدر علمي للمعلومة المذكورة"، ما المقصود بها، وهل يتوجب أن يكون المصدر محليًا أم لا بأس بوجود مصدر عالمي؟
يجب أن يكون المصدر العلمي معتبرًا لإثبات المعلومة.

- ١٢- مدة الترخيص للدعاية أو الإعلان سنة هجرية واحدة تبدأ من تاريخ إصدار الموافقة، في حال كان لدى الشركة الرغبة في الاستفادة مجددًا من الإعلان نفسه بعد نهاية الترخيص هل تحتاج إلى تجديد الترخيص أم يكفي بالترخيص السابق؟
نعم، يجب الحصول على تجديد للترخيص في حال انتهاء المدة النظامية للإعلان.
- ١٣- هل يجب وضع رقم الموافقة على الدعاية أو الإعلان في التلفزيون أو الصحافة وإعلانات الطرق ووسائل التواصل الاجتماعي؟
نعم، يجب وضع رقم الترخيص المصدر من النظام دون زيادة نصية أو إشارة.
- ١٤- "الجهة المعلنة هي الجهة المسؤولة عن الأضرار القانونية الناتجة عن مخالفة الدعاية أو الإعلان للأدلة والأنظمة والقوانين واللوائح الصادرة عن الهيئة." من المقصود هنا بالجهة المعلنة شركة الدعاية أو الاعلان أم الشركة مالكة المنتج؟
الجهة المسؤولة هي الشركة المالكة للمنتج.
- ١٥- ما المقصود بالنطاق الجغرافي المذكور بالدليل؟
هو أي نشاط للدعاية والإعلان يكون موجّهًا للسوق السعودي.
- ١٦- ما هو المنتج غير المسموح بالإعلان له؟
ما يمنع النظام عن الإعلان عنه مثل بدائل حليب الأم.
- ١٧- هل يُقصد بأنه يجب ذكر العبارة التنبؤية " هذه المشاهد تم أداؤها بواسطة أشخاص محترفين وينبغي عدم تقليدهم" في آخر الإعلان.
نعم، يجب ذكر ذلك.
- ١٨- ما الحالات التي يمكن للهيئة العامة للغذاء والدواء وقف الإعلان بعد الموافقة عليه؟ ومن سوف يتحمل تكاليف ذلك؟
في حال مخالفة الأنظمة والقوانين، وتتحمل ذلك الشركة مالكة المنتج.
- ١٩- هل القنوات مثل مجموعة MBC وروتانا من ضمن النطاق؟
نعم من ضمن النطاق وكذلك أي قناة لها مكتب في السعودية.
- ٢٠- هل اختلاف الاحجام والاشكال يتطلب دفع رسوم لها؟
نعم يتم دفع الرسوم لكل منتج يحتوي على رقم تسجيل ولا مانع من عرض أكثر من منتج في إعلان واحد بعد دفع الرسوم لكل منتج.
- ٢١- هل يمكن الاستفادة من الفيديو الاعلاني المقدم وتجزئته إلى عدة أجزاء للاستفادة منه في إعلانات أخرى؟
يجب تقديم طلب جديد لكل إعلان مختلف الوسيلة.